

سنن البيهقي الكبرى

15302 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية B ها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا ثم قال وقال الأنصاري نا هشام